بيان عام – منظمة العفو الدولية

26 أبريل/نيسان 2019 رقم الوثيقة: MDE 29/0266/2019

يتوجب على الأمم المتحدة مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية والمخيمات الصحراوية للاجئين

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن المراقبة المستقلة والمحايدة والشاملة والمستمرة لحقوق الإنسان يجب أن تكون مكوناً أساسياً لوجود الأمم المتحدة في المستقبل في الصحراء الغربية الخاضعة للسيطرة المغربية، وفي مخيمات اللاجئين الصحراوية؛ ودعت مجلس الأمن الدولي إلى تعزيز "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (المينورسو - بعثة الأمم المتحدة)، من خلال إضافة مهمة مراقبة التقيد بحقوق الإنسان والإبلاغ عن الانتهاكات إلى صلاحياتها.

ومن المقرر أن يصوت مجلس الأمن الدولي على تجديد التفويض للبعثة في 29 أبريل/نيسان. ويذكر أن "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" هي بعثة حفظ السلام الحديثة الوحيدة التي لا تملك صلاحيات تشمل حقوق الإنسان. على الرغم من أن حقوق الإنسان تعرضت للانتهاكات والإساءات من قبل جانبي النزاع- أي السلطات المغربية و"الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب" (جبهة البوليساريو) التي تؤيد الاستقلال عن المغرب- على مدار 44 سنة من النزاع على المنطقة.

غياب الآلية المستقلة لمراقبة حقوق الإنسان

تدعي السلطات المغربية، التي تسيطر بحكم الأمر الواقع على المنطقة الواقعة غرب الساتر الرملي- وهو جدار رملي بطول 2700 كم يفصل المناطق التي يسيطر عليها المغرب عن تلك الخاضعة لسيطرة "جبهة البوليساريو" من الصحراء الغربية- أن "المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان" يلعب دوراً في حماية حقوق الإنسان في المنطقة. ويضم المجلس لجنتين اقليميتين، تغطي أولاهما سمارة وبوجدور والعيون وطرفاية (وهذه الأخيرة ليست جزءاً من الصحراء الغربية)، بينما تغطي الثانية أوسرد وجهة الداخلة-وادي الذهب.

بيد أن التعيين المباشر لملك المغرب لرئيس "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" وما لا يقل عن تسعة من أعضائه، البالغ عددهم 27 عضواً، يثير بواعث قلق جدّية بشأن استقلالية المجلس وحيْدته، وبالتالي بشأن قدرته على مراقبة حالة حقوق الإنسان وضمان احترامها. ونظراً لأن الوضع النهائي للصحراء الغربية لم يتقرر بعد، فإن تضمين صلاحيات بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام مكوناً لحقوق الإنسان سيكون الضمانة الوحيدة لمراقبة حقوق الإنسان على نحو مستقل ومحايد وشامل ومستمر، والإبلاغ عما يرتكب من انتهاكات لها، سواء في الصحراء الغربية أو في مخيمات تندوف، في جنوب غرب الجزائر.

وقد حذر الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريس، في تقرير قدّمه إلى مجلس الأمن، في وقت سابق من الشهر الحالي[1]، من أن ثمة ثغرات مستمرة في الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية بسبب عدم قدرة "مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان " على الوصول إلى المنطقة. وشجّع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في تقريره رقم 2440 (2018)[2]، على تعزيز التعاون مع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تسهيل الزيارات للمنطقة.

استمرار فرض القيود على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها غرب الساتر الرملي

واصلت منظمة العفو الدولية، منذ التجديد الأخير لتفويض بعثة الأمم المتحدة، في أكتوبر/تشرين الأول 2018، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، بما فيها القيود التعسفية التي فرضت على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، ولا سيما حقوق الأفراد الذين يدعمون تقرير المصير بالصحراء الغربية.

فخلال هذه الفترة، واصلت السلطات المغربية بانتظام تفريق المظاهرات السلمية، وأحياناً باستخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة. فقامت قوات الأمن في ثلاث مناسبات - في 16 دجنبر/كانون الأول 2018 و5 مارس/آذار 2019 و23 مارس/آذار 2019-

[1] تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2019/282، المؤرخة في 1 أبريل/نيسان 2019.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 2440 (2018)، التفويض بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لستة أشهر، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2440 (2018).

بتفريق اعتصامات سلمية نظمتها الجمعية الصحراوية المعروفة باسم "البند 6" للدعوة إلى احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الصحراوي. واستمر إخضاع الرئيس السابق للجمعية، الناشط الصحراوي محمد الديحاني، للمراقبة اللصيقة كلما غادر منزله، وذلك منذ الإفراج عنه من السجن في يونيو/حزيران 2015، عقب خمس سنوات من الاعتقال التعسفي[3]. كما واصلت السلطات المغربية إخضاع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان للتخويف والاستجواب والاعتقال والمراقبة اللصيقة، بما يرقى أحياناً إلى مرتبة التحرش. وفي تقريره الذي قدّمه إلى مجلس الأمن[4]، في أبريل/نيسان 2019، أكد الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريس، أن " مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان " ظل يتلقى تقارير عن وقوع مضايقات واعتقالات تعسفية ومصادرة للمعدات ومراقبة مفرطة للصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يغطون حالة حقوق الإنسان في المنطقة.

كما استمرت مواجهة جماعات حقوق الإنسان الصحراوية صعوبات في ممارسة أنشطتها، حيث دأبت الحكومة المغربية بصورة روتينية على رفض طلباتها للتسجيل، ولذا لم تحظ بالاعتراف القانوني. فمنذ أبريل/نيسان 2019، لم تحصل على الاعتراف الرسمي[5] سوى "الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" (الجمعية الصحراوية).

وقد واجه عضو الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات، المدافع الصحراوي عن حقوق الإنسان إبراهيم الديحاني[6]، مضايقات قضائية بسبب أنشطته السلمية وعمله من أجل حقوق الإنسان. حيث قبض عليه واعتقل مرتين لعدة ساعات، في أكتوبر/تشرين الأول ودجنبر/كانون الأول 2018، أثناء تصويره شريطاً لمظاهرات نظمتها جماعات حقوق الإنسان الصحراوية في العيون، ورصده الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن. وفي يناير/كانون الثاني 2019، وجهت "المحكمة الابتدائية بالعيون" إليه تهمة انتهاك الحق في الخصوصية لنشره صوراً وأشرطة فيديو تظهر أفراد قوات الأمن دون موافقتهم، استناداً إلى تقارير أعدتها الشرطة أثناء اعتقاله في المناسبتين المذكورتين. وفي 16 يناير/كانون الثاني، تم تأجيل جلسة الاستماع الأولى في محاكمته بناء على طلب محامي الدفاع، وذلك عقب إضافة الوكيل العام للمحكمة تهمة نشر وتوزيع أخبار كاذبة، بالاستناد إلى المادة 72 من "قانون 88-13 المتعلق بالصحافة والنشر". وفي 6 فبراير/شباط 2019، برأت المحكمة الابتدائية ساحته وأسقطت جميع التهم الموجهة ضده، وأمرت بإعادة آلات التصوير المملوكة للجمعية الصحراوية التي تمت مصادرتها.

وفي 11 أبريل/نيسان، ألقت السلطات المغربية القبض على الناشطيْن الصحراويّيْن علي السعدوني وخليهن الفك عقب نشرهما شريط فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي يظهرهما وهما يحملان أعلام سلطات "البوليساريو" في دوّار بالعيون قبل ذلك بيوم واحد. وبينما أفرج عن خليهن الفك بعد عدة ساعات، أبقي على علي السعدوني رهن الاحتجاز ووجهت إليه تهمة حيازة وتعاطي المخدرات والقيام بأعمال عنف ضد رجل شرطة. وأعلن الإضراب عن الطعام في 15 أبريل/نيسان احتجاجاً على اعتقاله. وفي 22 أبريل/نيسان، أجّلت "المحكمة الابتدائية بالعيون" النطق بالحكم في قضية علي السعدوني حتى 29 أبريل/نيسان. وفي اليوم نفسه، منعت الشرطة المغربية مراقباً يمثل الجمعية الصحراوية من حضور المحاكمة وقامت بتفريق نساء كن يحملن أعلاماً للتضامن مع السعدوني في العيون.

كما واصلت السلطات المغربية فرض قيود على دخول المنظمات الدولية إلى المغرب والصحراء الغربية للقيام ببحوث بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية. كما فرضت قيوداً على أولئك الذين حاولوا الدخول إلى الصحراء الغربية لتقديم الدعم للمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان. وخلال الأشهر الستة عشر التي مضت، طردت السلطات المغربية ما لايقل عن 21 شخصاً من الصحراء الغربية، أو منعت دخولهم إليها، وفقاً لتقارير أصدرتها الجمعية الصحراوية. ومن بين هؤلاء مراقبون وصحفيون ومحامون دوليون. وفي أحد الأمثلة على ذلك، طُرد المحامي الأسباني لويس ماغراني من مطار العيون عند وصوله، وأعيد إلى أسبانيا عبر الدار البيضاء. وكان من المفترض أن يراقب محاكمة إبراهيم الديحاني بالعيون، في 16 يناير/كانون الثاني، برفقة محاميْن دولييْن آخرين.

أوضاع يكتنفها الغموض في مخيمات تندوف التي تديرها جبهة البوليساريو

تشدّد منظمة العفو الدولية على ضرورة المراقبة المتواصلة من جانب الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين بتندوف، حيث يظل ما يمكن الوصول إليه من معلومات بشأن حالة حقوق الإنسان على الأرض محدوداً، ما يترك اللاجئين عرضة لخطر الانتهاكات ومن دون آليات لجبر الضرر. وقد وردت تقارير لا تخلو من مصداقية عن وقوع اضطرابات في صفوف المقيمين بالمخيمات من الشباب الذين يشعرون بالغضب إثر بطء التقدم نحو إيجاد حل للنزاع الذي مضى على اندلاعه أكثر من 44 عاماً. بينما لم تتخذ "جبهة البوليساريو" أية خطوات لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في المخيمات الخاضعة لسيطرتها.

---

[3] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2013/19 (المغرب)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WGAD/2013/19 (2014)

[4] المصدر نفسه، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2019/282، 1 أبريل/نيسان 2019.

[5] منح المغرب في 2015، وبعد طول انتظار، "المنظمة الصحراوية لحقوق الإنسان" الحق في التسجيل رسمياً، بعد تسع سنوات من تقديم طلبها للتسجيل للمرة الأولى، وثماني سنوات من تأكيد حكم قضائي صدر عن محكمة إدارية على حق الجمعية الصحراوية في العمل. بيد أن المنظمة ما زالت تواجه العديد من العقبات في جهودها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، بما في ذلك مصادرة آلات التصوير ومعدات التوثيق الخاصة بها على نحو متكرر. انظر *مداخلة منظمة العفو الدولية المقدمة للجلسة 118 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان* (رقم الوثيقة: MDE 29/4858/2016).

[6] منظمة العفو الدولية، *المغرب/الصحراء الغربية: يتوجب على السلطات المغربية إسقاط جميع التهم الموجهة ضد المدافع عن حقوق الإنسان ابراهيم الديحاني* (بيان صحفي، 23 يناير/كانون الثاني 2019)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/01/morocco-authorities-must-drop-all-charges-against-saharawi-activist-and-hrd-brahim-dihani/

القيود المفروضة على بعثة الأمم المتحدة

أنشئت "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" في 1991 كي تعمل في المنطقة التي ضمها المغرب في 1975 وفي المخيمات الصحراوية للاجئين في تندوف، بالجزائر. ولم يطرأ أي تغيير على صلاحياتها منذ ذلك الوقت، وتركزت جهودها حصراً على مراقبة وقف لإطلاق النار بين القوات المسلحة المغربية و"جبهة البوليساريو"، وكذلك على إجراء استفتاء لتقرير الوضع النهائي للصحراء الغربية.

وفي مارس/آذار 2016، أجبرت السلطات المغربية الأمم المتحدة على سحب عشرات الموظفين المدنيين وإغلاق مكتب للارتباط العسكري لبعثة الأمم المتحدة عقب تصريح للأمين العام آنذاك، بان كي-مون، أشار فيه إلى "احتلال" المغرب للصحراء الغربية، وذلك أثناء زيارة قام بها لمخيمات اللاجئين في تندوف. وكشف طرد الحكومة المغربية لموظفي بعثة الأمم المتحدة في 2016، الذي ألحق ضرراً جسيماً بأداء البعثة لمهامها، مرة أخرى عدم تعاون الطرفين مع البعثة في تنفيذ التفويض الذي كلفت به.